الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام ونحوه

١١٨٥ ٢٧٩/٢/١ لكل انسان حق المرور بنفسه ودابته في الطريق ولا بحمله بحطب ونحوه
بشرط السلامة من العدوان او الضرر الذي يمكنه التحرز منه فلو عثر
برجله في المشي المعتاد انسان آخر فلا ضمان عليه اما اذا صدم بدابته
عاقل بصير يراها او صاح فيه لم وهو مستدبر ويجد له مخرجاً
فتلف بذلك او تلفت ثيابه بما علق من حطب ونحوه لا ضمان عليه
اما لو كان اعمى او طفلا او مجنوناً او لا مخرج له او كان مستدبراً ولم
ينبهه فعليه الضمان

١١٨٦ ٨١٥/٢/٥ ربط الدابة والتقاطها في الطريق عدوان فيضمن راكبها او موقفها ما
٢٧١/٢/١ تتلفه او يتلف بسبب فعلها فلو وطئت بيدا ورجل او كدمت
بفم او صدمت مارا او جفلت بنبح داب ماره او بالت او راثت
فزلق بذلك انسان فالضمان لازم

١١٨٧ ٢٧٢/٢/١ الحفر في الطريق العام لغير مصلحة الناس عدوان فلو حفر بنفسه
او حفر قبة بأمره بئراً او نحوها ولو في فناء داره ضمن ما يتلف بها وكذا
لو حفرها غيره باذنه سواء كان اجيراً ام لا جاهلا انها ليست ملكه اما
لو علم بأنه طريق عام فالضمان على الحافر اما لو حفر بئرا في ساحة
واسعة لانتفاع الناس بلا ضرر عليهم فلا ضمان عليه لكن لو كانت
الطريق ضيقة او يتضرر الناس بحفرها ففيه الضمان

كما ساحة

١١٨٨ ٢٦٢/٢/١ وضع الشيء او البناء في الطريق العام لا لمصلحة الناس
عدوان فلو ترك به طينة او خشبا او عمودا او حجرا او بنى فيه لنفسه
ضمن ما يتلف به اما لو بنى في طريق واسعة لنفع الناس بلا ضرر
الناس مسجداً او كنيفاً او جسراً او وضع حجراً في سيل او طينه ليعبر
الناس عليه او بنى حصن ونحوه او حفرة في الطريق لا ضمان عليه لما يتلف
به لكن لو كانت الطريق ضيقة او اخرج البناء بالمارة فعليه الضمان

١١٨٩ ٢٧٢/٢/١ التصرف في ملك الغير بدون اذنه عدوان فعليه ضمان ما يتلف

حفرة

أحداث

بحكم بنائه واحداثه فيه ولو امر غيره بالبناء او الحفر فيه فحفر او بنى لا بأنه ملك
الغير سواء كان اجيراً ام متبرعاً فالضمان على الآمر اما لو كان عالماً بالحال فالضمان
على الحافر او الباني مطلقاً

١١٩٠ ٢٧٢/٢/١ يتعلق ضمان ما ينفصل الشيء من البناء او الحفر في الطريق او ملك
الغير بدون اذنه سيده برقبته فيطالب به بعد العتق

١١٩١ ٢٧٢/٢/١ التصرف في الموات مما اذن فيه شرعاً فلا ضمان على من حفر او بنى
فيه للتملك او للانتفاع او لانتفاع الناس مطلقاً

١١٩٢ ٢٧٤/٢/١ لا ضمان على المحسنين فمن بسط في مسجد حصيراً او نحوه او علق فيه
قنديلا او بنى فيه لمصلحة المسلمين لا يضمن ما تلف به وانظر المادة (١١٨٧)
والمادة (١١٨٨)

١١٩٣ ٢٧٥/٢/١ لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح مثلا لو جلس او اضطجع في مسجد
او في طريق واسع لا ضرر على الناس فعثر به انسان او حيوان فتلف به
لا ضمان عليه بخلاف ما لو كانت الطريق ضيقة او واسعة يتضرر الناس
بفعله ففيه الضمان

١١٩٤ ٢٧٥/٢/١ اخراج الجناح والميزاب ونحوهما في الطريق النافذ او في هوائه
بدون اذن الامام او نائبه عدوان فلو سقط ما تلف شيئاً ضمنه المخرج
بخلاف ما لو اخرجه باذن الامام بلا ضرر فلا ضمان عليه

نحوه

١١٩٥ ٢٧٥/٢/١ الطريق غير النافذ خاص باهله فليس لأحد غيرهم حفر او بناء
فيه او احداث جناح او ميزاب او نحوهما فيه او في هوائه بدون اذنهم
باقيهم فيضمنه كل ما يتلف بذلك لكن لو فعل ذلك باذنهم جميعاً فلا ضمان عليه

١١٩٦ ٢٧٥/٢/١ من بنى حائطه مائلاً الى الطريق او الى جاره يضمن ما تلف به
٢٧٦ لو سقط مطلقاً اما لو بناه مستقيماً فمال حتى سقط فلا ضمان عليه

١١٩٧ ٢٦٩/٢/٢ تصرف الانسان في ملكه بما يتعدى ضرره الى جاره عدوان مثلا
لو بنى في داره كنيفاً او بركة ونحوها فنزل الجدار جاره فانهدم
ضمنه وللجار منعه من ذلك الا ان يبني حاجزاً محكماً وكذا الدق
الذي يهد الجدار مضمون السراية

Copyright © King Saud University